وكلما قربت منها كانت اتم من التي بعدها وقد يسمى الآخر شاهدا لكن تسميته تابعا اكثر ويستفاد منها
اي من المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية اي للمتابع بفتح البا مثال المتابعة اي الشاملة للتامة
والقاصرة ما رواه الشافعي في الام اسم كتاب له عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي عم
اي ان النبي وهو بيان لما رواه ويجوز ان يجعل ان النبي عم بدلا لما رواه قال الشهر اي جنسه تارة او اقله
تسع وعشرون وهذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين اذ قد يكون الشهر ثلثين وقد
لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا اي رمضان حتى تروا اي تعلموا ولو برؤية عدل الهلال
اي هلال رمضان فاللام للعهد ولا تفطروا اي لا تدخلوا في افطار رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا
صلاة عيد الفطر ونحو ذلك حتى تروه اي الهلال والمراد هلال شوال فان غم بضم الغين وتشديد
الميم اي خفي هلال رمضان عليكم اي على جميعكم بغيم ونحوه فاكملوا العدة اي اتموا عدد ايام شعبان ثلثين
يوما فهذا او في نسخة وهذا الحديث بهذا اللفظ اي الذي تقدم ظن قوم اي وهو ان الشافعي
تفرد به اي بلفظه عن مالك فعدوه اي فجعل القوم الحديث المذكور معدودا في غرائبه اي غرائب الشافعي
جمع غريب وهو الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة او الحديث الذي يتفرد به بعضهم بامر لا يذكره
فيه غيره اما في متنه او في اسناده ثم ان ما ظنوا هذا الظن بالشافعي لان اصحاب مالك اي بقيتهم
رووه اي الحديث المذكور عنه اي عن مالك بهذا الاسناد اي الذي اسنده الشافعي الى النبي عم
بلفظ فان غم عليكم اي هلال رمضان فاقدروا له بضم الدال وكسرها وقيل الضم خطأ ويقال قدرت الشيء
قدرا بالتخفيف اي قدرته بالتشديد قال الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا في شمس العلوم
فالمعنى قدروا له اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوه ثلثين يوما ثم صوموا
الرمضان ولم تروا هلاله لغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال
عند نقصان الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلثين فيوافق قوله عم فاكملوا العدة ثلثين في المعنى
واما بحصول كمال الشهر
وقيل

وقيل معناه قدروه بمنازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن
شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن
به كذا في النهاية ونقل عن محشي اقول قول ابن شريح ومن تبعه باطل لمخالفة الاجماع على عدم
الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يري ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس خطابا
عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله عليه السلام بالخطاب العام صوموا لرؤيته ولما في الحديث
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ولقوله عليه السلام انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب قال الطيبي دل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم انتهى
واقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا ولا يحسب عن صومه ولو جعل
عيد الفطر بناء على زعمه يكون فاسقا وتجب عليه الكفارة في فعله وان عد الافطار حلالا فضلا عن
واجبا صار كافرا ومن الغريب انه جعل المنجم من الخواص والبقية عامة لم تعن به واغرب منه نقل
صاحب النهاية قوله وسكوته الموهم منه قبوله فانه لا يحل لاحد نقل كلام لا ينبغي الرد عليه واما
ما ذكره بعض علمائنا عن محمد بن مقاتل انه كان يسأل المنجمين ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك
جماعة منهم فلعله محمول على ما يكون الاحوط فيه اعتبار لغلبة الظن ولذا ذكر السرخسي في كتاب
الصوم قوله من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم وقال في التهذيب
يجب صوم رمضان برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه
لا في الصوم ولا في الافطار واما ما نقل عن التاتارخانية هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه
وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح ان الاول لا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان
كاذبا لا يجوز تصديقه في حق غيره وكذا يكون كاذبا في حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه
اعلم هذا وتدل هذه المضايقة في اللفظ على عدم صحة رواية الحديث بالمعنى لا حالة الضرورة

وافطروا لرؤيته

Copyright © King Saud University